الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا استهل المولود صارخا .

```
قوله وإذا استهل المولود صارخا : ورث وورث مخففا .
                                                       هذا المذهب نقله أبو طالب .
                                                قال في الروضة : هذا الصحيح عندي .
                    وجزم في الرعايتين و الحاوي الصغير و الوجيز و الفائق وغيرهم .
                                                          وقدمه في الفروع وغيره .
                                                وعنه : يرث أيضا بصوت غير الصراخ .
                                                  قوله وفي معناه العطاس والتنفس .
                                                   هذا المذهب نص عليه في العطاس .
      وجزم به في الرعايتين و الوجيز و الحاوي الصغير و الهداية و الخلاصة وغيرهم .
                                   وجزم به في المذهب في العطاس وقدمه في الفائق .
                                        وقال القاضي وأصحابه وجماعة : في التنفس .
                                    قال في الفائق : وشرط القاضي طول زمن التنفس .
        وقال في الترغيب : إن قامت بينه أن الجنين تنفس أو تحرك أو عطس : فهو حي .
 وقال في المذهب و مسبوك الذهب في هذا الاب : فإن تحرك أو تنفس : لم يكن كالاستهلال .
          ونقل ابن الحكم : إذا تحرك ففيه الدية كاملة ولا يرث ولا يورث حتى يستهل .
                             وظاهر ما قدمه في الفروع : أن مجرد التنفس كالاستهلال .
                                        وقال في الفائق : وعنه يتعين الاستهلال فقط .
                                                                  قوله والارتضاع .
يعنى انهة في معنى الاستهلال صارخا فيرث ويورث بذلك وهو المذهب وجزم به في الهداية و
                    المذهب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير و الوجيز وغيرهم .
                                                      قال في الفروع : هذا الأشهر .
                                                          وقدمه في الفائق وغيره .
                                                      وقيل : لا يرث بذلك ولا يورث .
                                           وتقدمت الرواية التي ذكرها في الفائق
```